شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

عبد السلام الشويعر

- حفظه الله -

باب الربا

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المصنف رحمه الله تعالى لما تكلم عن كتاب البيع فإنه تكلم فيه عن البيع الجائز بشروطه، وما الذي يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه.

وتقدم معنا أن العلماء رحمة الله عليهم يقولون: إن العقود كلها تجوز، ولا يستثنى من ذلك إلا ثلاثة عقود فقط، العقد الأول: ما كان عقدًا على محرم البيع لعينه، كبيع الخمر والخنزير ونحو ذلك مما تقدم ذكره.

النوع الثاني: ما كان العقد فيه غرر، لما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والعلماء رحمهم الله يتوسعون في ضابط الغرر، فيدخلون الجهالة في الغرر، ويعدون الجهالة نوعًا من الغرر، ولذلك جعلوا، اشترطوا العلم بالمبيع والعلم بالثمن، وكون المبيع موجودًا غير غائب وكونه ممكن تسليمه.

فكل هذه الشروط وغيرها مما تقدم معنا في الدروس في الماضية تؤكد على اشتراط أن يكون البيع سالمًا من الغرر.

النوع الثالث من العقود المحرمة: وهو الربا.

إذًا كل البيوع في الدنيا تجوز إلا ما كان عقدًا على محرم العين، أو كان بيع غرر، أو كان بيع ربا، فإذا سلم العقد، أي عقد المبايعة من هذه الأمور الثلاثة، فإنه يجوز البيع، ولذا قال النبي ﷺ لما ذكر الربا المحرم قال: **«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»** وما عدى ذلك فهو جائز، لأن الأصل في معاقدات الآدميين الإباحة، فالأصل الجواز.

إذا علمت ذلك فإن هذه الأمور الثلاثة تقدم معنا نوعان، وهو المحرم للعين والمحرم للغرر، فصلها المصنف رحمه الله وبسطها، وختم كتاب البيع بإفراد باب مستقل للربا، وإنما أفرد الربا بباب لمعان، المعنى الأول: أن الربا محرم لحق الله ﷻ، وأما الغرر فإنه محرم لحق الآدمي.

.....

وكون الربا محرم لحق الله ﷻ يترتب عليه أنه لا يصحح بحال، وإن رضي المتبايعان أو رضي المتعاقدان، لأنه حُرم لحق الله جل وعلا، بينما الغرر حُرم لحق آدمي، فإذا علم البائع أو المشتري بالغرر ثم تبين له حقيقة العقد المباع بعد ذلك ورضي به بعد العلم جاز له إسقاط حقه ويصحح العقد الأول، وأما الربا ولو كان شيئًا يسيرًا فإنه لا يجوز وإن تراضوا به.

الأمر الثاني: أن الربا كما أنه محرم لحق الله ﷻ فإنه محرم لذاته، والقاعدة عند أهل العلم: أن المحرم لذاته لا يجوز لا قليله ولا كثيره، بخلاف المحرم لغيره، فإن المحرم لغيره يجوز قليله للحاجة، ولذلك أجمع العلماء على أنه يجوز الغرر اليسير في البيع، وتقدم معنا.

وهذا إجماع اتفق عليه أهل العلم، وأما الربا فلما كان محرمًا لذاته فلا يجوز، ولو كان فلسًا واحدًا، الربا محرم قليله وكثيره، لا يصحح البتة، ولا يطلب لأي صورة من الصور الأخرى.

هناك بعض العقود قد تصحح، مثل ما جاء في الموطأ عند الإمام مالك لما قلب عمر العقد الذي أقرضه أبو موسى الأشعري لأبناء ابن عمر قلبه من كونه قرضًا إلى كونه قراضة، هذه مسألة أخرى في تصحيح العقود، لكن أريدك أن تعلم أن الربا أمره خطير.

والدليل على أن الربا خطير من حيث العقد ما سبق ذكره، وأما من حيث النقل فاسمع بعضًا من أحاديث النبي ﷺ في الربا بعد سماعك لقول الله جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥].

ولما ذكر الله ﷻ آكل الربا قال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]. فدل ذلك على خطورة أكل الربا.

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«اجتنِبُوا السَّبْعَ الموبقات: الشِّركُ باللَّه، والسِّحْرُ، وقَتلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ اللَّه إلّا بالحق، وأكلُ الرِّبا...»**.

.....

فعد الربا من الموبقات السبع والذنوب الكبار العظيمة السبع التي توبق صاحبها وتهلكه، وتكون سببًا في دخوله في عذاب الله ﷻ، وجاء عند ابن ماجة وأصله في الصحيح أن النبي ﷺ لعن آكل الربا، وموكله وكاتبه، وشاهده، فلعن النبي ﷺ في الربا خمسة، كلهم آثمون، ليسوا آثمين فقط، بل وملعونين، وهم ملعونون على لسان رسول الله ﷺ.

ومن لُعن على لسان رسول الله ﷺ فقد هلك، إذ اللعن معناه الطرد من رحمة الله ﷻ، ومن طُرد من رحمة الله لم يبارك له في ماله، ولم يسعد في حياته، ناهيك عما يكون من رحمة الله ﷻ في الآخرة من الفضل العميم للعباد في مغفرة الذنوب وسترها.

المقصود أيها الأخوة أن تحريم الربا أشد تحريمًا من الغرر، وأشد تحريمًا من العقود المحرمة بعينها لأن هذا العقد حُرم لحق الله جل وعلا، وفيه بيان وفرقان بين صدق المرء وعدم صدقه، فإن الربا يحتاجه كثير من الناس.

كثير من الناس يحتاج مالًا نقدًا، ولا يجد من يقرضه النقد، فلا يجد وسيلة أسهل من أن يقترض بربا، والمقرض ما من وسيلة هي أربح له في تجارته، فإنه لا يحتاج أن يشتري بضاعة فتكسد ولا غير ذلك، فيقرض الناس بالربا، ومع ذلك حُرم عقد الربا لحق الله جل وعلا.

فالمؤمن يبتلي إيمانه عند هذا العقد وغيره من العقود التي قد تكون له حاجة فيها، ومنفعة في معاقدتها، ولكنه يتركها لله ﷻ، كما أن المؤمن يختبر إيمانه عند الخمر، فالخمر محبوبة للناس، ولكنه يتركها لله جل وعلا ابتغاء ما عنده.

هذا العقد وهو عقد الربا، إذًا من العقود التي يجب على المسلم أن ينتبه، وأن يحذر من الوقوع فيه، وتعلم هذا الباب مهم جدًا، حتى قال عمر بن الخطاب ﷺ "لقد هممت أن أمنع الصراف، أي الذين يتعاملون بصرف الذهب والفضة.

.....

لقد هممت أن أمنع الصراف أن يدخلوا السوق حتى يتعلموا الربا وأحكامه" فيجب على المسلم إذا كان مبليًا بالصرافة أو مبليًا ببيع الأموال الربوية التي سنذكرها بعد قليل أن يكون متعلمًا لهذا الباب.

لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»** وفي لفظ عند أحمد: ومسلمة.

قالوا: والمراد بذلك: أي العلم الذي يحتاجه، فكل امرئ يجب عليه أن يتعلم أحكام الصلوات الخمس، وإن كان عنده فضل مال يجب عليه أن يتعلم أحكام الزكاة، وإذا جاءه رمضان وجب عليه أن يتعلم أحكام الصيام.

وإذا جاء عليه الحج وكان مستطيعًا واجدًا للزاد والراحلة وجب عليه أن يتعلم أحكام الحج، وإذا كان عنده مبايعات، وعنده معاقدات، فيجب عليه أن يتعلم أحكام البيع والشراء، ليرضي الله ﷻ ويلتزم أمره.

واعلم أيها الموفق أن المرء إذا كان جاهلًا بعقد من العقود ووقع فيه فإنه يرتفع عنده الإثم عن الله جل وعلا، لكن شؤم هذا العقد يبقى في ماله، ولذلك بين النبي ﷺ أن الله ﷻ يقول: **«أنا ثالث الشريكين إن صدقا وبرا»**.

فكل من أتى بمعاقدة كما أمر الله جل وعلا، فإنه سيجد بركة متابعته النبي ﷺ وامتثاله أمر الله جل وعلا سيجدها في ماله، ومن وجد بركة المال في ماله فإنه بأمر الله ﷻ يوفق في هذا المال، فإن من آثار بركة المال أن يكون المال محفوظًا بحفظ الله جل وعلا.

لأن من بورك له في ماله لا تأتيه آفة تهلكه، وليس معنى ذلك أنه يأتيه النواقص، بل الله ﷻ يبتلي المؤمن بالعوارض، ويطرأ عليها من الطوارئ، ويأتيها من الآفات، لكن لا تأتيها خسارة تذهبها بالكلية، ولذلك مثَّل النبي ﷺ المؤمن والمنافق، وكذا مال المؤمن ومال المنافق.

.....

قال: مثل المُؤمن كَمثل خامة الزَّرْع، تأتيها الرّيح فتكفؤها يمينا وشمالًا، ثم إذا ذهبت الريح وسكنت قامت خامة الزرع مستوية كما كانت أولًا، ومثل المنافق كمثل كالأرزة، أي الشجرة العظيمة، تأتيها الريح فلا تضرها، حتى إذا أتتها ريح شديدة أسقطتها فلا قيام لها.

وكذلك المال المبارك، فإن مال المؤمن إذا بورك له فيه، بأن اكتسبه من طريق مشروع، وأدى فيه حق الله جل وعلا، فإن من أول علامات بركة هذا المال أن الله ﷻ يحفظه من التلف بكليته، فلا يتلف مال مؤمن بكليته، بل ربما عرض عليه بعض النقص وبعض الخسارة لكن التلف بالكلية لا يكون، وهذا مجرب وانظر فيمن حولك.

العلامة الثانية من علامات بركة المال: أن المال إذا بورك، ومن أسباب بركته أمران، أن تكتسبه من طريق مباح، وأن تؤدي حق الله ﷻ فيه من الزكاة ونحوها، أن المال إذا بورك لصاحبه فيه، فإنه تجده لا يتعلق قلبه به كمال التعلق، بل تجده قانعًا بما اكتسب، سعيدًا بما أتاه الله ﷻ منه، لا ينظر إلى غيره.

ولذلك لما قال النبي ﷺ لحكيم بن حزام: **«يا حكيم، إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بحقه بورك له فيه، ومن أخذه من غير حقه لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع»**.

إذا رأيت امرأ يحرص على جمع المال بكل طريق، لا يشبع من تحصيله، ولا يمل من حيازته، فهذه علامة على عدم البركة في ماله، لم يقل ذلك زيد ولا عمرو، وإنما قاله النبي ﷺ كما في حديث حكيم بن حزام الذي ذكرت لكم قبل قليل.

من علامة بركة المال على صاحبه: أن المال المبارك تجد صاحبه لا يصرفه في حرام، بل إنما يصرفه في مباح، أو في مسنون أو واجب، فإذا رأيت المرء يتصدق بماله، وينفق على قرابته، ويؤتي ذوي رحمه ويفرده ذاك الذي يسرف إسرافًا خارج عن المعتاد، فإن هذا من علامة بركة الله ﷻ التي طرحها في ماله.

من آثار بركة المال أن هذا المال إذا بورك للمرء فيه حُفظ بدنه، ألم تسمع قول النبي ﷺ **«كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به»**؟ رجل يمد يده إلى السماء، فيقول: يا رب، يا رب، فأنى يستجاب له ومطعمه من حرام، وملبسه من حرام، وغُذي من حرام، كما قال النبي ﷺ.

إذًا: فصاحب المال المبارك تجد بركته في صحة بدنه، وسلامة قوته، وكذلك في أبنائه، وتجدها حتى في دعائه، إذا دعا الله ﷻ بخيري الدنيا والآخرة، فالمقصود من هذا كله أننا أيها الأخوة عندما نتكلم عن الربا وأحكامه، أو نتكلم عن البيع وما يجوز منه وما يحرم، فإننا لا نتكلم عن نهي، ولا نتكلم عن أمر لا حاجة له، وإنما هو أمر يحتاجه كل مسلم كان عنده معاقدات، واحتاج إلى التعامل بهذه الأمور.

فلذلك تعلمك فريضة، كما قال النبي ﷺ: وعملك بما علمت سبب لأجر عظيم عند الله ﷻ وبركة في الدنيا تجدها في نفسك، وفي مالك، وفي ولدك، وفي استجابة دعائك بأمر الله ﷻ.

يقول المصنف رحمه الله: **«باب الربا»**.

الربا أيها الأخوة يطلق على لسان رسول الله ﷺ على معنيين، المعنى الأول: معنى عام، والمعنى الثاني: معنى خاص، والمعنى الخاص هو المراد بهذا الباب، فالمعنى العام: هو كل مال اكتسب من حرام فإنه ربا، لأن الربا هو الزيادة، فمن زاد ماله من طريق حرام، فإن اكتسابه لذلك المال يكون ربا.

ولذلك بين النبي ﷺ في بعض الأحاديث أن بعض المعاقدات وبعض صور الكسب من الربا، وإن لم تكن من المعنى الخاص الذي سنورده الآن.

.....

وأما المعنى الثاني من معاني الربا على لسان رسول الله ﷺ: فهو المعاقدة على الأموال الربوية، إما بنسأ أو بفضل أو بجمع بينهما، وانتبه للعبارة التي ذكرتها لك قبل قليل وركز عليها، الربا المشدد فيه: هو المعاقدة على الأموال الربوية، وهذه الكلمة من المهم جدًا أن تنتبه لها، وأن تعرف معناها بعد قليل.

هو المعاقدة على الأموال الربوية بنسأ أو بفضل، الأموال التي يتعامل بها الناس بيعًا وشراء وهبة وقبضًا وإقباضا هذه الأموال تنقسم إلى قسمين، ركزوا معي وأرجو أن تنتبهوا لما سأقوله، فإن الكلام الذي سأقوله بعد قليل إذا فهمته فقد فهمت نصف باب الربا.

الأموال تنقسم إلى قسمين، أموال ربوية، وأموال غير ربوية، ما الدليل على هذا التقسيم؟ أن النبي ﷺ ثبت عنه من حديث عبادة وعلي وغيرهما قال: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والبر بالبر والتمر بالتمر والملح بالملح»** فعد ستة أشياء.

هذه الستة الأشياء التي خصها النبي ﷺ بالذكر تسمى بالأموال الربوية، وكذلك ما يقاس عليها، فإنه يسمى مالًا ربويًا، غير هذه الأموال الستة، وما يقاس عليها ماذا نسميه؟ المال غير الربوي، إذًا المال الربوي، وأنا أتمهل في الكلام على غير المعتاد لكي تفهم كلامي بمهل.

الأموال نوعان، مال ربوي، ومال غير ربوي، فأما المال الربوي فهو الذي ذكره النبي ﷺ وهي الأموال الستة، وما قيس عليها، وسنذكر ما الذي يقاس عليها بعد قليل، غير هذه الأموال الستة وما قيس عليها فليس مالًا ربويا.

مثال ذلك: من الأموال التي ليست مالًا ربويًا وثبت عن الصحابة ﷺ فيها الفضل والنسأ قالوا: الحيوانات الحية، فلو أن رجلًا باع لآخر شاة بشاتين يجوز، ولو باعه شاة بشاتين بعد شهر يجوز، لأن الشاة ليست مالًا ربويًا، ليست من الأمور الستة ولا ما يقاس عليها.

لكن انتبه معي هنا: اللحم، أي الشاة إذا ذُبحت وأصبحت لحمًا، اللحم مال ربوي، فلا يجوز أن تبيع رطلًا من اللحم برطلين إذا كانا من جنس واحد، إذًا الشاة قبل ذبحها ليست مالًا ربويًا، وأما اللحم، أي بعد ذبح الشاة فإن اللحم يكون ربويًا لاتفاقه في علة الأمور الستة التي سنذكرها بعد قليل.

إذًا انتهينا من أول مسألة، إذًا امشي معي جزئية، جزئية، عندنا ثلاث جزئيات أو أربع، الأموال تنقسم إلى قسمين، القسم الأول: الأموال الربوية وهي: الستة وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والملح والتمر، وما قيس عليها، يجب أن تقول: وما قيس عليها.

والأموال غير الربوية: غير هذه الستة وما قيس عليها.

ما الفرق بين المال الربوي والمال غير الربوي؟ أن المال الربوي تجري فيه ربا الفضل وربا النسأ، وأما المال غير الربوي لا يجري فيه ربا الفضل ولا ربا النسأ، انتهينا من المسألة الأولى.

هذه الأموال الربوية التي وردت في حديث النبي ﷺ انعقد الاجماع على أنها تنقسم إلى قسمين، بإجماع أهل العلم أنها تنقسم إلى قسمين، ما هما هذان القسمان؟ الذهب والفضة قسم، والأربعة الباقية قسم آخر، إذًا هما قسمان مفترقان، الذهب والفضة قسم والأربعة الباقية احفظوها: البر والشعير والتمر والملح، تنقسم إلى قسم آخر.

كل واحد من هذين القسمين نقول له علة ربوية تخصه، ما فائدة هذا التقسم؟ نقول: إن المالين إذا اتحدا في العلة الربوية، يعني كلاهما كان ذهبًا وفضة، كان أحدهما ذهب والآخر فضة، أو كلاهما من الأمور الأربعة وما قيس عليها، إن المالين في البيع، إذا كانا من علة واحدة، فإنه يحرم فيه التفرق من غير قبض.

.....

واحد باع ذهب بفضة، فلا يجوز أن يتفرقا من مجلس التعاقد إلا وقد تقابضا، باع برًا بشعير، لا يجوز لهما أن يتفرقا من مجلس التعاقد إلا وقد تقابضا، ما الدليل على ذلك؟ النبي ﷺ قال: **«فإذا خلفت الأجناس وكانت أي من علة واحدة فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»** يعني تقابضا قبل التفارق من مجلس التعاقد.

وأما إذا كان المعقود عليهما كل واحد من علة مختلفة عن العلة الأخرى، فيجوز التفرق من غير تقابض.

أعيد هذه المسألة مرة أخرى فانتبهوا معي، العلم درجة درجة، أنتم الآن في باب الربا أنهيتم الدرجة الأولى وحفظتموها حفظًا تامًا، انظروا للدرجة الثانية.

الدرجة الثانية نقول ماذا؟ الأموال الربوية وهي الستة وما قيس عليها تنقسم إلى قسمين، بإجماع، لا خلاف، هذا كله كلام ما زلنا فيما لا خلاف فيه، القسم الأول: هو الذهب والفضة وما قيس عليهما، والقسم الثاني: الأربعة وما قيس عليها.

ما فائدة هذا التقسيم؟ نقول: في البيع، إذا كان الثمن والمثمن كلاهما من قسم واحد، أي من علة واحدة، فإنه لا يجوز التفرق إلا بعد التقابض، وأما إن كان أحدهما من قسم، والآخر من قسم ثان، بمعنى أن كل واحد منهما له علة تختلف عن علة الثاني فيجوز أن يتفرقا من غير تقابض، انظروا معي.

رجل باع ذهبًا قديمًا عنده بذهب جديد، أو باع ذهبًا بفضة، خلي الذهب بذهب الذي هو اتحاد الجنس في الدرجة الثالثة، باع ذهبًا بفضة، ذهب للمحل الذي يبيع الذهب، قال: هذا عندي عشرة جرامات من الذهب، وأريد أن أشتري بها كيلو من الذهب، كيلو من الفضة.

نقول: يجوز، لكن بشرط ما هو ذلك الشرط؟ ألا يفرقا من المجلس إلا وقد تقابضتما، لا بد من التقابض.

ومثله نقول فيمن باع تمرًا بشعير أو ببر أو بغيرها من الأربعة وما قيس عليها، لا يجوز التفرق فيما اتحدت العلة الربوية إلا بالتقابض، دليله: **«فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»**، فلا بد من التقابض، هذا ليس كلام أبي حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد، وإنما كلام من لا ينطق عن الهوى محمد ﷺ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٤].

هذا كلام رسول الله ﷺ قبل كل شيء.

المسألة الثالثة والدرجة معنا الثالثة: قلنا قبل قليل أن الذهب والفضة لهما علة، والأربعة الباقية لها علة ثانية، هذه المسألة التي سأذكرها لكم من أصعب أصعب مسائل الربا، لكني سأوجز فيها، وهي: ما هي علة الذهب والفضة، وما هي علة الأربعة الباقية المذكورة في حديث نبينا ﷺ؟

لماذا قلت أنها من أصعب المسائل؟ لأن بعضًا من كبار العلماء كأبي الوفا بن عقيل تلميذ القاضي أبي يعلى لما نظر في خلاف العلماء في هذه المسألة، وذكر تعليلهم قال: وددت أن هذه المسألة أن الخلاف فيها قوي جدًا حتى استشكل علي أن أتوقف، وكذا نُقل عن قتادة وكذا نقل عن بعض أهل العلم أنه قال أتوقف في العلة لقوة الخلاف فيها.

وهذا هو المعنى الذي قال له عمر بن الخطاب ﷺ : لقد وددت أن النبي ﷺ أبان لنا ثلاث مسائل قبل وفاته، الكلالة، وذكر من هذه المسائل مسألة الكلالة، وذكر منها أيضًا مسألة الربا، والمقصود بالربا أي ما المراد بعلة الربا.

وهذه العلة لم ينص عليها في الشرع لحكمة أرادها الله ﷻ، فمن حكم الله جل وعلا في ذلك: ليجتهد طالب العلم في البحث عن هذه العلة، ثم يجتهد كحالي وحالك الآن في فهم هذه العلة، الله ﷻ من أيسر ما يكون أن ينص على الأموال الربوية بأعيانها، ولكن جعل هذه العلة لتجتهد في تحصيلها وتجتهد في فهمها.

.....

ثم بعد ذلك يأتي رجل ثالث ورع، فيسمع قول النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير **«الحلال بين والحرام وبين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**، فتجد ذلك الرجل لما بحث في المسألة وجد أن بعض مسائل الربا مشكلة، فيترك بعض الحلال خشية الوقوع في الحرام.

ولذلك من دأب الصالحين والأتقياء أنهم يتركون كثيرًا من الحلال خشية الوقوع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحما يوشك أن يقع فيه، وأما الذي لا يعمل إلا بالمتيقن فلربما وقع في الحرام.

ولذلك المؤمن التقي ماله يختلف عن مال غيره، وقد ذُكر، وهذه قصة لكي نبعد سآمة باب الربا: جاء أن سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله وهو من أئمة المسلمين الكبار الذين لديهم المرجع في الحديث والفقه معًا.

دخل على رجل في مكة هنا، فلما قدم له الطعام أكل سفيان منه أكلًا كثيرا، ثم نظر لصاحب الطعام، قال: يا فلان، يا صاحب الطعام، أما إني ليس لي حاجة اليوم في الطعام، ولكني أعلم أنك تكتسب المال بالحلال، بل وتتورع في كسب المال، فلا تبحث إلا عن أطيب الكسب، فأنا متيقن أن مالك حلال، فهذا المال، أو هذا الكسب الذي كسبته من حلال منه هذا الطعام، فلذا أكثرت من هذا الأكل.

إذًا هذا المال الذي يكتسب من الحلال، الذي اتقيت فيه الشبهة ناهيك عن الوقوع في الحرام يصبح آكله مبارك كما ذكرت لكم في قصة سفيان وغيره.

نرجع للمسألة رقم ثلاثة: ما هي علة الربا؟ لأهل العلم فيها أقوال، سأورد قولين فقط، القول الذي معنا في الكتاب وسنقرأه بعد قليل، ثم بعد ذلك سأورد القول الثاني الذي عليه الفتوى والعمل.

.....

بعض أهل العلم قالوا: إن العلة في الذهب والفضة هو الوزن، لأن النبي ﷺ قال: **«الذهب بالذهب وزنًا بوزن»** فبين النبي ﷺ أنه يلزم التماثل في الوزن، فدل على أن العلة في الذهب والفضة الوزن.

فكل شيء يباع أصله بالوزن، فإنه حينئذ يكون مالًا ربويًا، سواء كان مأكولًا أو غير مأكول، كل شيء يباع بالوزن.

وأما الأمور الأربعة الباقية، فقالوا إن النبي ﷺ قال: **«والشعير بالشعير والبر بالبر والتمر بالتمر كيلًا بكيل»**، فجعل العبرة فيها بالكيل، فكل ما كان يباع بالكيل، وهي وحدة الحجم، إما باللتر أو بالمن أو بالرطل أو بغيره من أوزان الكيل أو بالكرتون والصندوق، كل هذه تسمى كيل.

وكل ما كان يباع بالكيل فإنه ربوي، سواء كان أو مما يؤكل أو مما لا يؤكل، هذا هو قول الذي مشى عليه المصنف سنذكره بعد قليل.

القول الثاني وهو الذي عليه العمل والفتوى وعليه صدرت قرارات المجامع العلمية: قالوا: إن العلة في الذهب والفضة غلبة الثمنية، يجب أن تقول غلبة الثمنية، ولا تقل مطلق الثمنية، لأن هناك فرقًا بين غلبة الثمنية وبين مطلق الثمنية، إذ غلبة الثمنية علة متعدية، بينما مطلق الثمنية علة قاصرة، فلا تصدق إلا على الذهب والفضة.

إذًا فنقول: العلة هي غلبة الثمنية، ما معنى غلبة الثمنية؟ بمعنى أن هذا الشيء سواء كان ذهبًا أو فضة أو غيره من الأشياء يجعله الناس ثمنًا تقوم به السلع، ولم يكن في عهد النبي ﷺ، بل وفي القرون القريبة منه ﷺ شيء تقدر به السلع إلا بالذهب والفضة وهي الدنانير والدراهم، إذ الدنانير من الذهب والدراهم من الفضة.

.....

فقالوا: إن الشارع إنما قصد الذهب والفضة لأنها هي التي تقوم بها السلع، ولذلك يقولون إن الأثمان التي تقوم بها السلع يجب ألا تكون مثمنات، إذ لو كان الثمن مثمنا لأصبح الناس يتاجرون في الأموال بالربا، ولذلك الآن الذي قامت عليه البنوك والمتاجرة في الديون، المتاجرة بالديون هو المتاجرة في الأثمان.

المتاجرة في الأثمان هذا هو عين الربا، إذا المقصود بالعلة هو غلبة الثمنية، كل ما كان الناس يتعاملون به، وجعلوا السلع تقوم به فإنه يكون حينئذ ثمنا، في القرن الرابع الهجري وما بعده، أوجد بعض الأقاليم شيئًا يسمى بالفلوس، وهو مثل السك العملات لكنها من النحاس.

فلذلك من قال بغلبة الثمنية قال: الفلوس يجري فيها الربا، لأنها تقوم بها الأثمان، ومنذ نحو قرن واحد فقط أصبح الناس يتعاملون بالأوراق النقدية، سواء كان غطاؤها ذهبًا كما كان قبل نحو من ستين عامًا أو دون ذلك، أو أصبح غطاؤها اقتصاد البلد المصْدر له.

فإن هذه الأوراق النقدية سواء كانت تسمى ريالات أو جنيهات أو دولارات أو دراهم أو دنانير، أو سمها بما شئت من العملات الحديثة، كلها يصدق عليها غلبة الثمنية، لأنها تقوم بها الأشياء، بل العجيب أن الذهب والفضة تقوم بها الآن، ادخل البورصة الآن تجد الذهب بكذا دولار، الفضة بكذا، وهكذا سعر المعادن الثمينة.

إذًا العلل في الذهب والفضة ما هي؟ غلبة الثمنية، وإن قلت الثمنية صح، فتنصرف لغلبتها، لكن لا تقل مطلق الثمنية، لأنك لو قلت مطلق الثمنية، فإن فإنها حينئذ تكون خاصة بالذهب والفضة، فتكون علة قاصرة غير متعدية.

.....

الأربعة الثانية على القول الثاني ما هي علتها؟ قالوا: العلة أن تكون مطعومة، وأن تكون قوتا، فتكون علة مركبة من ثلاثة أوصاف، أن تكون مطعومة تؤكل، وأن تكون قوتًا، بمعنى أنها تجعل في البيادر وفي المستودعات، يعني يجعلها الناس قوتًا لهم من السلع الأساسية للبلد.

والأمر الثالث: أن تكون مما يكال، أو يوزن، قوتًا يكال أو يوزن، إذًا العلة مكونة من ثلاثة أوصاف، وبناء على ذلك: لو كان هذا المكال ليس مطعوماً، مثل الصابون، الصابون يشترى بالأكياس الكبيرة أو يوزن.

نقول: لا ربا فيه، أو كان مطعومًا، لكنه ليس بقوت وإنما هو فاكهة، يؤكل ثم بعد ذلك يترك، فكذلك لا يكون من الأموال الربوية، انتهينا من هذه المسألة، إن فهمت هذه المسألة انتهى معنا أكثر من نصف باب الربا.

أعيدوا لي هذه المسألة: وأرجو من يعيد لي هذه المسألة أن يبين لي السؤال الأول وهو: الأموال الربوية تنقسم إلى كم؟ إلى قسمين، القسم الأول: الذهب والفضة وما قيس عليهما، والقسم الثاني: الأربعة المطعومة وما قيس عليها.

السؤال الأول وأجب: الذهب والفضة، لأهل العلم أقوال منها قولان، ما هي العلة في جريان الربا في الذهب والفضة؟ اذكر لي القولين.

قيل: إن العلة في الذهب والفضة أن يكون وزنًا بوزن، وهذا الذي مشى عليه المصنف وذكرته لأن المصنف سيورده وسنذكره، وعرفنا دليله ووجهة النظر فيه.

والقول الثاني الذي صدر به قرارات المجامع العلمية من علماء العالم الإسلامي هو: غلبة الثمنية، إذًا غلبة الثمنية، وما معنى غلبة الثمنية؟ إذًا كل شيء تقوم به السلع، فيسمى ثمنًا، هذا الثمن هو الذي نسميه إذا غلبة الثمنية فيكون علة.

.....

الأربعة الثانية ما هي علتها؟ القول الأول: أن العلة ما هي؟ قيل أن العلة الكيل، وهو الذي مشى عليه المصنف، والقول الثاني: أنها علة مركبة من ثلاثة أشياء: الطُعم، والقوت بأن يقتات، والثالث: بأن يكون مكيلًا أو موزون جنس، إذًا هذه هي العلة، واضحة.

أعيد كلامي مرة أخرى: قلنا الأموال تنقسم إلى قسمين، أموال ربوية وما ليس بربوية، وعرفنا فائدة هذا التقسيم، والأموال الربوية تنقسم إلى قسمين كذلك، غلبة الثمنية، والمطعومة التي جعلت قوتًا مما يكال ويوزن جنسه، كل واحد من هذين القسمين تحته أجناس متنوعة، وما هو الجنس؟ كل ما كان له اسم يخصه.

نأتي للعلة الأولى، القسم الأول وهو الذهب والفضة وما قيس عليها: من أجناسه الذهب والفضة على لسان النبي ﷺ، من أجناسه المعاصرة الآن: الريال السعودي جنس منفصل، الجنيه المصري جنس منفصل، الدينار الكويتي جنس منفصل، الريال اليمني جنس منفصل، فكل نوع له اسم يخصه يعتبر جنسًا منفصلًا.

هذا الاسم إذا كان تحته صفات مختلفة، هل يكون جنسًا أم أجناسًا؟ مثلًا: ريال ورقي بريال معدني، هل هما جنسان أو جنس واحد؟ جنس واحد، لأنه اسم واحد، كلها ريالات، كلها دولارات، كلها جنيهات، كلها دنانير، كلها دراهم وهكذا.

ننظر للقسم الثاني وهي المطعومات المكيلة والموزونة جنسها مما يقتات، ذكر النبي ﷺ أربعة أجناس وهي: التمر والشعير والبر والملح، أعطوني ما يوافق في العلة الثانية لا الأولى، خلينا نقول الثانية اختصارًا، العلة الثانية هذه الأمور الأربعة، اذكروا لي أشياء غير هذه الأمور الأربعة أجناس أخرى تؤكل وتقتات وتباع كيلًا أو وزنًا جنسا.

أخونا يقول الأرز، ما المراد بالأرز؟ العيش، بعض الناس تسميه عيش وبعض الناس تسميه أرز، بعض الناس تسميه البر العيش، وبعض الناس تسمي الرز عيش، الرز الحب، أما الذي جاء في الحديث الذي ذكرته في أول الدرس الأرزة فهو الشجرة الكبيرة تسمى أرزة، أرزة غير الأرز.

.....

غير ذلك: الزبيب، كذلك، العدس، السكر إن نظرت إلى أنه ..... وزماننا أصبح قوتًا، الآن أصبح قوت حقيقي، هو قوت الآن، الدُخْن، الذرة متى؟ أهي في كوزها أم إذا جُعلت حبًا؟ إذا جُعلت حبًا جرى فيها الربا، وإما إذا كانت في كوزها فليست ربا، فيجري فيها بيع حبة بحبتين، تعطي صاحب المحل وهكذا.

التمر، حديث النبي ﷺ، القمح، البر، القمح هو البر، إذًا كل ما كان قوتًا والأشياء كثيرة جدا، قبل أن ننتقل للمسألة الأخيرة، إذا فهمت المسألة الأخيرة خلاص فهمت الربا كله، انتهى الربا، انتهى الدرس، فقط نطبق عليه كلام المصنف.

قبل أن ننتقل هناك مسألة لماذا حرم الله الربا في هذه الأمور الستة دون ما عداها؟ هذه من باب الحكمة، وليس من باب العلة، العلة عرفناها قبل قليل، ما هي العلة؟ أن أسألكم مرات وكرات، لا أريد أحد منكم يخرج من هذا المجلس إلا وقد حفظ العلة وحفظ أهم مسائل الربا.

ما هي علة الربا؟ نريد القول الثاني، نمشي على القول الثاني: غلبة الثمنية أو الطعم مع القوت، هذه تسمى علة الربا، أما حكمة الربا، فالحكمة هنا يتعلمه المسلم لا لإناطة الحكم وإنما ليثق ويستيقن بفائدة تشريع هذا الحكم، لأن المؤمن إذا جاءه حكم الله جل وعلا وإن لم يعلم حكمته يقول على العين والرأس، سمعًا وطاعة لله ولرسوله ﷺ.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولكن الحكمة هذه تجعل المرء يُقبل على هذا الفعل، ويمتثل هذا الأمر ويجتنب هذا المنهي بقناعة تامة، وبإقبال نفس على ما شرعه الله جل وعلا.

ما الحكمة؟ نقول: حُرم الربا في الأثمان، التي هي غلبة الثمن وما قيس عليها، لأن هذه يجب ألا تكون سلعًا، فإنها إذا كانت سلع من كانت بيده شح بها، وأصبح لا يبذلها إلا بمعاوضة وربح أكبر، فيصبح حينئذ تكثر الديون والمال قليل، تكثر ديون الناس والمال قليل.

.....

ولذلك عند الاقتصاديين ولست منهم، وإنما أسمع كلامهم، ولذلك أنا أقول بعض قولهم، ولست متخصصا في تخصصهم، يقولون: الديون الموجودة في العلم أكثر من أموال العالم، فهي بمثابة الفقاقيع، الديون أكثر.

لو أتيت بأموال ونتاج العالم كله ونظرت لديونهم الربوية لوجدت الديون الربوية أكثر، وكل سنة تزيد، ثم بعد ذلك يأتي الرجل فيعلن إفلاسه، أو الشركة تعلن إفلاسها، أو الدولة تعلن إفلاسها كما في بعض الدول الأوربية، ويترتب على الإفلاس فوات ديون كثيرة على الدائن وهكذا، فيصبح الشخص يدور في دائرة، والربا يزيد والمال هو هو لم يتغير.

وأما الحكمة في تحريم الربا في المطعومات فلأن هذه المطعومات يجب ألا تكون ثمنًا، عكس الأولى، فإذا لم تكن ثمنًا فإنها تُعرض في السوق فتباع بثمن العرض والطلب، فلا تقدر بها السلع لأن هذه هي أقوات الناس، هي التي يجعلونها قوتًا.

فإذا منعت من الربا فيها ولم تجعلها ثمنًا أصبحت تباع بسعرها الحقيقي ولم يُغالى فيها، وهذه هي الحكمة وبسطها عند المختصين في هذا الباب.

المسألة الأخيرة قبل أن نأتي لكلام المصنف، هذه المسألة إذا عرفتها وعرفت ما بعدها فقد عرفت الربا كله، لم يبق عندك إلا تنقيح، بقي عندك تخريج المناط فقط، هذه المسألة هي: **أن الربا ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ربا فضل، وهو ربا الزيادة، وربا نسأ**، ويسمى بربا النسيئة، وهو التأخير، والنوع الثالث: هو ربا جمع بين الفضل والنسأ معًا، وسماه النبي ﷺ ربا الجاهلية.

فإن النبي ﷺ حينما فتح الله عليه مكة، قام في مثل هذا المقام على الصفا، وقال: **«أيها المسلمون، إن ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي، وأول ربا الجاهلية ربا عمي العباس»** فقد قام النبي ﷺ في هذا البلد الطيب المبارك وقال: إن كل ربا الجاهلية موضوع تحت، ملغي وباطل، كل ربا، وهو ربا الجاهلية وهو الذي جمع الفضل والنسأ.

.....

.....

إذًا عرفنا إذا كان فضلًا فقط فهو ربا فضل، ونسأ فقط ربا نسأ، وإذا جمع الاثنين فهو ربا جاهلية، وبعض العلماء يسمي ربا الجاهلية نسأ كذلك.

انظروا معي: قلنا أن الأموال ربوية، وتنقسم إلى قسمين، وكل قسم أجنسا متعددة، إذا كان الثمن والمثمن كلاهما مال ربوي من علة واحدة وهما جنس واحد، فيحرم فيه الفضل ويحرم فيه النسأ.

إذًا إذا اتحدا في الجنس حرم الفضل وحرم النسأ على سبيل الانفراد، ومن باب أولى إذا اجتمعا، أعيد ثم ستعيده أنت، عرفنا الجنس، وفوق الجنس العلة الربوية، وفوق العلة الربوية المال الربوي، فالأموال قسمان، مال ربوي ومال غير ربوي، والأموال الربوية قسمان، وهما علتان، وكل واحدة من هذين القسمين تحته أجناس غير محصورة.

نقول: إذا كان المعقود عليه، الثمن والمثمن كلاهما من جنس واحد، وهذا الجنس من الأموال الربوية، قطعًا أنها من علة واحدة لأنها من جنس واحد، إذًا علة ربوية واحدة، إذًا فالثمن والمثمن مال ربوي، من علة واحدة وجنس واحد.

نختصرها فنقول: مالان ربويان اتحدا جنسًا، فيحرم الفضل ويحرم النسأ، ويحرم الجميع بينهما، كيف؟ أعطيك مثال واحد ثم اعطيني أنت المثال ثاني، الذهب جنس، أعطني جنس آخر يشبه جنس الذهب: أحسنت، الذهب، قلنا الجنس ما هو؟ ما كان له اسم يخصه.

كل شيء سُمي ذهبًا لا يجوز أن تبيعه بما يسمى ذهبًا إلا مِثلًا بمثل يد بيد، فإن لم يكن مثلًا بمثل سمي ربا فضل، وإن لم يكن يد بيد سميناه ربا نسأ، صلى الله وسلم على نبينا محمد.

أعطوني ثمنًا ومثمنًا من جنس واحد غير الذهب، ما زلنا في العلة الأولى، رجل عنده فضة قديمة، نقول أن وزنها خمسين جرام، فذهب لرجل قال: هذه فضة مكسرة، ووزنها خمسون، قال: خذها وأعطني بها سبائك فضة، هذه السبائك.

.....

قال: شوف الذهب المكسر وقديم ويحتاج إلى إعادة سبك، فلكي أعطيك سبائك فإني سأعطيك نصف الوزن السابق، نحن قلنا خمسين، سأعطيك خمسة وعشرين أو ثلاثين جرام فقط، يجوز أو لا يجوز؟ لا يجوز، لأنه إن أعطاه ذلك يكون من باب ربا الفضل، فإن تفرقا من المجلس ولم يتقابضا ربا النسأ.

أعطيكم مثال دائمًا يقع عند كثير من الناس، بعض النساء يكون عندها ذهب، حلي مصنوع قديم، فتذهب لصاحب المحل وتقول له: هذا الذهب سأبيعه عليك، وبدلًا منه سآخذ هذا الذهب الثاني بدلًا منه، هذا جديد وموديل جديد وذاك موديل قديم.

هل يجوز هذا الفعل؟ لا، يجوز ونصف، لكن بشرطين: أن يكون الوزن متحدًا، لأنه موزون، وأن يكون ما تطلع المرأة هذه من محل الصائغ إلا وقد استلمت ذهبها، يجب أن تستلم ذهبها الجديد.

فإن كان الذهب أقل ثمنًا ماذا تفعل؟ لها حالة ثانية، كما قال النبي ﷺ لبلال: **«بع الجمع بالدراهم واشتري بالدراهم جريدًا»** سنذكرها بعد قليل لما ننتهي من الأمثلة، خلي الحال تأتي فلوس وتأخذ هي المال ثم تقول تختار الذهب الذي يعجبها وتقول خذ، هذا هو الصحيح.

خذ المسألة الثالثة وهذه مسألة تقع من كثير من الناس، بعض الناس يكون عنده، لنقول مثلًا، نحن أتينا بالذهب، خلينا نأتي بالريال الآن، رجل قال لآخر: يا محمد هذه خمس ريالات ردها لي غدًا عشر ريالات، فهل يجوز ذلك؟ هل الريالات تدخل في الربا؟.

نعم، غلبة الثمنية، صدر فيها قرارات المجامع المعاصرة العلمية كلها على أنه غلبة الثمنية. لكن لا يجوز الفضل فيها ولا يجوز النسأ فيها، ومثله يقال أيضًا في المطعومات، البر، الشعير، الرز، التمر، وغير ذلك من الأمور.

.....

إذًا القاعدة الأولى عندنا: إذا اتحد جنس المالين الربويين فيحرم الفضل والنسأ، احفظ هذه القاعدة، من يعيدها لي؟ إذا اتحد الجنسان، إذا كان الثمن والمثمن قد اتحدا جنسًا، وكان مالًا ربويًا، بأن كان من جنس واحد من مال ربوي فيحرم الفضل والنسأ، عرفنا ما معنى المال الربوي؟ وعرفنا ما معنى اتحاد الجنس.

القاعدة الثانية: أو النوع الثاني من الربا وهو ربا ماذا؟ النسيئة، ربا النسيئة يحرم بين كل مالين اتحدا في العلة، وإن اتحدا في الجنس أو اختلافا، لا ننظر إلى اتحادهما في الجنس أو اختلافهما، كل مالين اتحدا في العلة الربوية.

كلاهما من مطلق الثمنية، أو كلاهما من غلبة الثمنية، أو كلاهما من القوت المطعوم، فإنه حينئذ يحرم ربا النسأ، فإن اتحد الجنس حرم النسأ والفضل معًا.

وإن اختلف الجنس حرم النسأ دون الفضل، كيف هذا الشيء؟ غلبة الثمنية، أعطني جنسين مختلفين، ريالات وذهب، هذان جنسان مختلفان، اختلف الجنس لكنهما من علة واحدة، فحينئذ يحرم التأخير ويجوز الزيادة.

الذهب يباع في السوق، الجرام مثلًا لنقل بمائة، يجوز أن تشتريه بمائة وخمسين، بما اتفقتم عليه، لكن لا يجوز أن تخرج من محل بيع الذهب إلا وقد نقدته المال واستلمت منه الذهب وجوبًا، فإذا اختلفت هذه الأجناس لكن العلة واحدة، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد، إذا اتحدا في العلة الربوية واتفقا في الجنس حرم الفضل، والنسأ من باب أولى.

وإذا اتحدا في العلة الربوية واختلفا في الجنس جاز الفضل وحرم النسأ، من عرف ذلك عرف تقريبًا ستين أو خمسين بالمائة من باب الربا، انتهى باب الربا.

من يعيد لي القاعدة الأخيرة هذه؟ متى يحرم ربا الفضل ومتى يحرم ربا النسأ؟ إذا كان الثمنان من الأموال الربوية، واتحدا في الجنس فيحرم الفضل والنسأ، وإن كانا اتحدا في العلة الربوية واختلفا في الجنس فيحرم النسأ وهو التأخير فقط ويجوز الفضل والزيادة، انظروا عندي سؤالان.

يجري في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل فالمكيل: كسائر الحبوب والأبازير .....

السؤال الأول: إذا كان أحد المالين، يعني أحد الثمنين ليس مالًا ربويًا، والثاني مال ربوي، فلا يجري فيه لا ربا الفضل ولا النسأ، انظروا السؤال الثاني: إذا كان الثمن من علة، والمثمن من علة؟ لا يجري فيه الربا، لا الفضل ولا النسأ.

اشتريت بر بريالات يجوز أن تؤخر الثمن، ويجوز أن يؤخر المثمن ويجوز الزيادة ويجوز النقص، وضحت هذه المسألة؟ إذا عرفت الكلام الذي قلته لك قبل قليل فقد عرفت بإذن الله ﷻ أغلب مسائل الربا.

قال: **«يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل»**.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى ببيان علة الربا، وقال أن علة الربا تجري في كل مكيل وموزون، إذًا فالعلة عند المصنف هي الكيل والوزن، ودليلهم في ذلك حديث عبادة وغيره: **«الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والبر بالبر كيلًا بكيل»** فدل ذلك على أن العلة هي الوزن والكيل، كما نظر إليه المصنف رحمه الله تعالى.

قال: ولو لم يؤكل، أي أن الربا يجري في المأكولات وفي غيرها، لماذا قال ولو لم يؤكل؟ قال: لأن الذهب والفضة الذي ورد في حديث النبي ﷺ ليس مأكولًا، فكذلك الأربعة الأخرة الباقية إنما، فبين أن العلة فيها الوزن وهو ليس بمأكول فكذلك الأربعة الباقية إنما ذكرت من باب الطرد، ذكرت الأمثلة المأكولة وليست من باب العكس، فلا يلزم أن تكون مأكولة، لا في الموزونات ولا في المكيلات، طبعًا الآن سأشرح كلام المصنف كما هو.

قال: **«كسائر الحبوب»**، أي الحبوب التي يأكلها الناس، ويتعاملون بها أكلًا ونحوه، **«والأبازير»** هي الحبوب التي لا تؤكل، وإنما تجعل بذرًا في الأرض، مثل البصل له أبازير، بذر يجعل في الأرض، لكن بذره هذا لا يؤكل.

فالأبازير هي البذور لغيرها من الأمور، حتى الفواكه، حتى بذر الفواكه إن كان يبذر يجري فيه الربا على رأي المصنف لأنه من المكيلات.

قال: «**والمائعات**» كذلك، لأنه قد جاء عن النبي ﷺ فيما رواه ابن ماجة أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما في ضروع الأنعام إلا بالكيل، فدل ذلك على أن اللبن يجري فيه الربا، والربا لأنه مكيل على القول الأول، وعلى القول الثاني: لأنه مطعوم يقتات، فإنه يجعل قوتًا، فبالإمكان جعله أقطًا وجعل ذلك من صور القوت الذي يجعله الناس.

قال: «**لكن الماء ليس بربوي**»، هنا مسألة تتعلق بالماء، لنشرح الماء:

العلماء رحمهم الله يقولون: الماء لا يجوز بيعه، لأن النبي ﷺ قال: «**الناس شركاء في ثلاثة**»، ومن هذه الأمور الثلاثة الماء، فالماء لا يجوز بيعه لأن الناس شركاء فيه، فالماء إذا نزل من السماء أو نبع من الأرض أو كان نقعًا في بئر فليس ملكًا لأحد، إلا بعد الحيازة.

فإذا جزته بأن أخرجت دلاء من البئر سواء بيدك، أو عن طريق مضخة الماء، أو جمعتها في حوض ونحو ذلك وكان الحوض لك أنت الذي جمعته فبحيازتك تكون مالكًا له.

وأما قبل الحيازة فإن الماء ولو كان في أرضك، ولو كان في بيتك فإنك لا تملكه، ولو كنت أنت الذي حفرت البئر، ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع نقع البئر وهو الماء الذي يكون في وسط البئر، لكن إذا أخرجته جاز لك بيعه، لأنه بذلك جهدًا في إخراجه، وخسرت مالًا في نزعه عن طريق الديزل الذي يوضع في الآلة التي تخرجه ونحو ذلك.

وأما في وسطه فلا يجوز، نعم أنت مختص به، يجوز لك إن كنت محتاجًا أن تمنع غيرك من أن يأخذ منه، ولكن إن فضل عن حاجتك فيجب عليك أن تبذل هذا الماء الفاضل عن حاجتك إلى غيرك، لأن الناس شركاء في ثلاثة، هذا هو الشرط.

الماء مع كونه يكال، فيباع قديما على شكل تنك، أو يباع على شكل قرب والقربة والتنكة من باب الكيل، ويباع حاليًا باللترات، واللتر هو من باب الكيل، فالأصل لو أردنا أن نقول أنه داخل في القاعدة من المكيلات فنقول يجري فيه الربا، لكنه استثني.

ومن الثمار كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح والموزون كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحرير والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا .....

لما استثني؟ قالوا: لأن أصله الإباحة، فالأصل في الماء عدم جواز بيعه، وإنما جاز بيعه بعد حيازته لما فيه من العمل والصنعة.

قال: «**ومن الثمار كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح**».

كل هذه من الأمثلة من الثمار التي تكال، مثَّل لها بالتمر والزبيب وغير ذلك من الأمور التي ذكرها، وهي معروفة، فكلها تباع كيلًا.

قال: «**والموزون : كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحرير والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن**».

هذه الأمثلة كلها تباع وزنًا، كالذهب والفضة، وهذا واضح، والنحاس والرصاص، فإنهما يباعان وزنا، لأنها تباع بالطن، والطن هذا من الوزن، وكذلك الحديد، طبعًا وأما من قال أن العلة هي غلبة الثمنية فيرى أن الحديد والنحاس غير يجوز فيه الربا.

قال: «**وغزل الكتان**»، أي الكتان بعد غزله والقطن كذلك والحرير، وغزل الشعر، يعني بيوت الشعر، ما زالت تباع بيوت الشعر عندنا للآن، تغزل من شعر الماعز وغيرها، وكذلك العنب والشمع والزعفران والخبز والجبن، كل هذه مما يوزن فيجري فيها الربا.

قال: «**وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا**».

يقول المصنف رحمه الله: إن غير المكيل والموزون هو الذي يسمى بالمعدود، والمعدود هذا لا يجري فيه الربا، كل ما كان معدودًا، أي يباع بالحبة، وعند الفقهاء قاعدة: أن كل المصنوعات معدودة، فعندهم أن هذا الكرسي مصنوع فلا يجري فيه الربا، وهذا الجهاز مصنوع كذلك، وكل هذه الأمور من هذا الباب.

ولو مطعوما كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب والسلاح والفلوس والأواني غير الذهب والفضة .....

قال: **«لا يجري فيه الربا ولو مطعوما»**.

قال: ولو مطعومًان هذا من باب الإشارة للخلاف الذي ذكرناه قبل قليل وهو أن المطعومات يجري فيها الربا سواء كانت معدودة أو مكيلة.

قال: **«كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان»**.

يعني هذه الأمور ذكرها المصنف لأمثلة لا يجري فيها الربا، فيجوز بيع الحبة بالحبتين.

قال: **«ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب والسلاح والفلوس والأواني غير الذهب والفضة»**.

قال: إلا هناك بعض الأشياء تخرجه الصناعة عن الوزن كالثوب، الثوب إذا صنع وفصل فلم يصبح غزلًا ولا .... فإنه حينئذ يباع بالقطعة، هذا القميص الذي علي يباع بالحبة، فالصنعة التي فيه نقلته مما كان يباع فيه بالوزن أو بالكيل إلى أنه أصبح يباع بالعد، فحينئذ يخرج.

قال: والسلاح، والسلاح أصله من الحديد ولكن الصنعة أخرجته عن أصله، والفلوس، عرفنا قبل ذلك ما المراد بالفلوس، ليس المراد بالفلوس الأوراق النقدية عندنا، وإنما المراد بالفلوس ما كان يسك قديما من النحاس، وقال العلماء إنه ليس فيه الربا، لماذا؟ لأنه في الزمان القديم كانوا يكون أغلب من سك الفلوس الظلمة.

كان يأتي الوالي على بلد، ليس والي عاما للمسلمين، وإنما يكون واليا على بلد، فيريد أن يجمع أموال الناس من الذهب والفضة، فماذا يقول لهم؟ يقول: ممنوع البيع والشراء في البلد بالذهب والفضة، بالدنانير وبالدراهم، وإنما يجب عليكم أن تتعاملوا بهذه الفلوس التي سككتها.

.....

فيسك فلوسًا من النحاس على هيئة دراهم قيمتها رخيصة، ويجبر الناس على أن يجعلوا لها قيمة غالية، هذه الفلوس في تلك البلد لها قيمة، إذا خرجت للبلد التي بجانبها لا قيمة لها، فأصبحت لا ثمنية لها في الحقيقة، فيفعلها هذا الظالم لأهل تلك البلد ليجمع ما عندهم من الذهب والفضة.

وقد ذكر المؤرخون أن هؤلاء الولاة الذين يجعلون هذه الفلوس إذا مات جاء الوالي الذي بعده فسك فلوسًا جديدة، وألغى الفلوس الأولى، فأصبحت الفلوس الأولى نحاسًا لا قيمة لها.

لذلك كانوا يقولون: إن سك الفلوس، في الزمان الأول يتكلمون، أغلب من فعله كان ظالمًا أو نقول كثير ممن فعله كان ظالمًا، لأنه قصد جمع الذهب والفضة، ولم تكن فيها غلبة الثمنية، فليست عند الأمصار لها قيمة، وإنما في بلدة أو بلدتين حيث حكم ذلك الوالي.

وأما في البلدان البعيدة فلا قيمة لهذه الفلوس، ولذلك لا ينطبق عليها علة غلبة الثمنية، أنا قلت وركزت في الفلوس لماذا؟ لأن بعض الناس لا يفهم كلام الفقهاء، فيرى أن بعض الفقهاء يقول: الفلوس لا ربا فيها، فيظن أن الفلوس هي الأوراق التي معنا، هذه الأوراق النقدية.

يقول: الفلوس لا توجد فيها العلة مطلقًا بالكليبجنسه:لبة الثمنية، ليست فيها علة غلبة الثمنية، لأنه إنما هي في بلد دون ما عداه من البلدان.

قال غير الذهب والفضة، الذهب والفضة الصنعة فيهما لا تخرجهما عن كونهما موزونين، فيجري فيهما الربا وإن كانا مصنوعين، ولذلك النبي ﷺ كما في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه لما أُتي له بقلادة فيها خرز، أمر النبي ﷺ بفصل الخرز، وأن يون الذهب وحده منفردًا، فدل ذلك على أن الصنعة لا تؤثر في قيمة الذهب، بل يجب أن يباع بوزنه.

فصل فإذا بيع المكيل بجنسه كتمر بتمر أو الموزون بجنسه كذهب بذهب صح بشرطين المماثلة في القدر والقبض قبل التفرق وجاز التفاضل وإن بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل القبض .....

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى عن بيع الفضل، أو ربا الفضل، قلنا قبل قليل: متى يجري ربا الفضل؟ إذا بيع جنس ربوي بمثله، يعني أنهما كلاهما متحدان في الجنس والاسم، وربوي بمعنى أنهما قد اتحدا في علة الربا، اتحدا لأنه جنس، لا يكونان جنسًا واحدًا إلا وقد اتحدا في العلة.

هذا هو الذي يجري فيه ربا الفضل، هنا قالها المصنف، لكن قالها بأسلوب آخر، انظر لعبارة المصنف، قال: فإذا بيع المكيل بجنسه، المكيل هو ماذا؟ هو العلة الربوية، لأن المصنف يرى أن العلة الكيل، فكونه قال المكيل، هي العبارة التي ذكرناها قبل قليل الربوي، هي معنى المكيل. فأراد أن يؤكد على أن العلة المراد بها الكيل.

قال: «**فإذا بيع المكيل بجنسه، كتمر بتمر، والموزون بجنسه كذهب بذهب صح بشرطين**»، أي يجوز هذا البيع بشرطين، المماثلة في القدر، بأن يكونا اتحدا في الوزن أو بالكيل، إن كان موزونًا أو مكيلًا، والقبض قبل التفرق من المجلس، لا يجوز لهما أن يتفرقا من مجلس التعاقد إلا وقد تقابضا. فإن تفرقا قبل أن التقابض فالعقد باطل، يجب أن يرجع لهذا ما بذله ولذاك ما بذله.

يقول الشيخ: «**فإن بيع بغير جنسه**»، ولكن كانا كلاهما من علة ربوية واحدة، يجب أن نقول: وكانا من علة ربوية واحدة، وإذا بيع بغير جنسه «**كذهب بفضة، وبر بشعير صح بشرط القبض قبل التفرق وجاز التفاضل**».

في قول النبي ﷺ «**فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».

قال: «**وإن بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلًا جاز التفاضل والتفرق قبل القبض**».

هذا إذا بيع الثمن بالمثمن وقد اختلفا في العلة، فكان كلاهما من علة مختلفة، أو أحدهما ليس من الأموال الربوية فإنه يجوز الفضل النسأ.

ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا .....

قال: كبُر بذهب مثلًا فيجوز التفاضل ويجوز التفرق قبل القبض، كل هذا ذكرته قبل قليل، ولكن نأخذه بلغة أخرى بتعبير المصنف.

قال: **«ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنًا ولا الموزون بجنسه كيلا»**.

انتبه معي، هذه مسألة مهمة جدًا ركزوا معي فيها جدا، يقول المصنف: ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا.

ما معنى هذا الكلام؟ هذه المسألة لها تعلق بالربا وبغيره، الأشياء إما أن تباع كيلًا، وإما أن تباع وزنًا وإما أن تباع ذرعًا بالطول، وإما أن تباع عدا، أربعة وسائل يعرف بها التعيين، تذكرون لما ذكرنا في شرط التعيين، إما بالكيل أو بالوزن أو بالعد أو بالذرع ونحوه.

إذًا هذه الأشياء التي يعرف بها التعيين، الرسول ﷺ ثبت عنه أنه قال: **«الوزن وزن أهل مكة، والكيل مكيال أهل المدينة»**، فجعل العبرة بوزن أهل مكة، وجعل العبرة بالكيل بكيل أهل المدينة، ما المراد بذلك؟ أي أن الأشياء التي كانت في عهد النبي ﷺ فإن كانت توزن في عهده فالعبرة بالوزن، وإن كانت تكال في عهده فإن العبرة فيها بالكيل.

مثال ذلك: التمر في عهد النبي ﷺ والبر في عهد النبي ﷺ هل كان يكال أم كان يوزن؟ يكال، بدليل: النبي ﷺ قال: **«البر بالبر كيلًا بكيل»** فدل على أنه يكال، ما معنى يكال؟ ليس الكيلو، يكال بمعنى: يجعل في إناء فيباع بوحدة الكيل، وهي وحدة لحجم، بصاع، برطل، بأردب، أو وحدات الكيل كثيرة جدا، اللتر المكعب وهكذا، المد، كلها تسمى كيل.

التمر الآن والبر والرز إذا ذهبت للمحل هل ستقول أعطني غياها بالكيل أو تقول أعطني إياها بالوزن الآن؟ بالوزن، أعطيني كيلو، أعطني كيلوين تمر، إذًا نحن الآن بعنا المكيل وزنًا، أليس كذلك؟ المصنف ماذا يقول: ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا، نقول إن المكيل في عهد النبي ﷺ يجوز بيعه وزنًا إذا كان البيع بغير جنسه، وأما إذا بيع بجنسه فلا يجوز بيعه إلا كما كان يباع في عهد النبي ﷺ، لأن المماثلة لا تتحقق إلا بذلك.

.....

ما معنى هذا الكلام بالمثال؟ إذ بالمثال يتضح المقال، من أراد أن يبيع تمرًا بتمر فلا يجوز له أن يبيع خمس كيلوات تمر بخمس كيلوات تمر، فإنه ربا، خمسة كلو تمر بخمسة كيلو تمر ربا لا يجوز، وإنما يبيع صاع تمر بصاع تمر، أو يبيع صندوق تمر بصندوق تمر يجوز.

لأن هنا تكون المماثلة، فالمماثلة بالكيل لا بالوزن في المكيلات، والمماثلة في الوزن لا بالكيل في الموزونات، والضابط هي معرفة المكيل والموزون ما كان في عهد النبي ﷺ، فالمكيل في عهده مكيل بعد ذلك والموزون في عهده موزون بعد ذلك، وما لم يكن في عهد النبي ﷺ فيلحق بالأشبه أو ما جرى به العرف بعد ذلك، وهذا ذكرناه في باب البيع.

إذًا بيع المكيل وزنًا يجوز بغير جنسه، ولا يجوز بجنسه إلا كيلًا، هذه المسألة، إذًا إذا ذهبت للسوق واشتريت خمس كيلو بر بعشرين ريال يجوز، خمسة كيلو بر بخمسة كيلو بر من نوع آخر لا يجوز، بل يجب أن يكون التقدير بالكيل.

وما زال إلى الآن محلات التي تبيع الطعام، أنت مخير إن قلت أبيعك بالوزن أو أبيعك بالكيلو، **وخذوها فائدة:** كل شيء كان يكال في عهد النبي ﷺ إذا كلته ستكون فيه بركة، الطعام إذا كلته ستكون فيه بركة، ولذلك يقولون: إن من بركة الطعام إذا اشتريت طعام، اشتريت أرز، اشتريت بر، اشتريت تمر من بركته أسباب:

السبب الأول: أن تأخذه كيلًا، إذ بورك للناس بكيل المدينة، أي ما كيل بالمدينة وما أُخذ بكيلها، فاشتره كيلًا ثم إذا اشتريته كيلًا وجعلته عندك في البيت فقد ذكر بعض أهل العلم كالشيخ موسى في الاقناع قال: إن من أثر البركة ألا تأخذ من وسطه، وإنما خذ من طرفه، قياسًا على الطعام.

فإن الطعام إذا قدم للآكلين فأخذوا من وسطع نزعت بركته، ولكن يؤكل من طرفه، فكذلك لو كان عندك الطعام البر في بيتك قل لزوجتك ولبنتك لا تأخذي من أعلى الطعام لتطبخي لنا، وإنما خذي من طرفه، وهذا مجرب بالأمر الذي ذكرته لك وستجد بأمر الله ﷻ بركة في الطعام.

ويصح بيع اللحم بمثله إذا نزع عظمه وبحيوان من غير جنسه .....

هناك أمر ثالث وهو إذا كان في المدينة مشريًا فإن فيه بركة، والأمر الرابع: ما جاء في حديث عائشة حينما قال لها النبي ﷺ **«لا تحصي فيحصي الله عليك ولا تعدي فيعد الله عليك»** قالت: فلما كلنا طعامنا ... فلذلك إذا اشتريت الطعام لا تفتح دائمًا كم بقي، كم بقي، اتركه حتى يفنى، ستجد فيه بركة أكثر.

إذا هذه ذكرت لك ثلاثة أسباب أو أربعة ذكرها أهل العلم لكي يكون في طعامك بركة فيبقى أكثر بإذن الله ﷻ.

يقول الشيخ: **«ويصح بيع اللحم بمثله إذا نزع عظمه»**، اللحم له ثلاث حالات، إذا بيع بجنسه، إذا بيع بغير جنسه يجوز فيه كل شيء.

الحالة الأولى: أن يباع لحم بلحم منزوع العظم، فيجوز بيع اللحم باللحم منزوع العظم لكن بشرط التماثل، لأنهما من جنس واحد، كلاهما لحم، هذا واحد.

الحالة الثانية: أن يكون اللحم الأول واللحم الثاني غير منزوع العظم فلا يجوز بيعه بجنسه، لماذا؟ لأنه مجهول الوزن اللحم، وعندنا قاعدة: أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، إذ قد يكون العظمة كبيرًا أو دقيقًا أو نحو ذلك.

الحالة الثالثة: أن يكون الحيوان غير مذبوح، فيجوز بيعه بجنسه متماثلًا وغير متماثل، إذًا بيع اللحم واصله بجنسه له ثلاثة حالات: قبل الذبح يجوز مطلقًا متماثلًا وغير متماثل، بعد ذبحه وقبل نزع العظم لا يجوز بيع اللحم باللحم لعدم إمكان التماثل، ولذلك قال المصنف: ويصح بيع اللحم بمثله إذا نزع عظمه، مفهومه: إذا لم ينزع عظمه لا يجوز.

الحالة الثالثة: إذا نزع عظمه جاز بيع اللحم باللحم لكن بشطر التماثل، لأنه مما يتحد جنسا، وهو مال ربوي، لأنه على رأي المصنف من الموزونات.

ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة أو خشونة ورطبه برطبه ويابسه بيابسه وعصيره بعصيره ومطبوخه بمطبوخه إذا استويا نشافا أو رطوبة ولا يصح بيع فرع بأصله كزيت بزيتون وشيرج بسمسم وجبن بلبن وخبز بعجين وزلابية بقمح .....

يقول: إن الدقيق وهو البر إذا طحن، وكذلك السويق وهو مثله ولكن إذا حُمص شيئًا يسيرًا يجوز أن يباع بجنسه، لكن بشرط التماثل، ولا نستطيع أن نعرف التماثل إلا أن يكونا جميعًا دقيقًا وأن يستويا نعومة أو خشونة، ولذلك عندنا مثلًا بعد الطحن بالبر يكون مجروشًا، ويسميه الجريش، هذا المجروش يجوز بيعه بجريش مثله، لكن لا يباع الجريش بالدقيق، لأنه هذا جرش شيء يسير وهذا ناعم، وهكذا.

قال: كذلك لا بد أن يستويا في الرطوبة واليبوسة وكونه مطبوخًا يعني مثل ما ذكرت لكم قبل قليل في السويق، وأن يستويا نشافًا ورطوبة، الدليل على ذلك متا ثبت عند أبي داود وغيره من حديث سعد وقاص ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال النبي ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

فدل على أن أحد المالين ربوي، إذا كان رطبًا والآخر يابسًا دل على أن إن كان التساوي بينهما غير ممكن، والقاعدة عندنا أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

يقول: ولا يجوز بيع شيء بأصله الذي نقل عنه كالزيت بالزيتون، مع أن الزيت يباع بالوزن والزيتون يباع بالكيل، مع ذلك لا يجوز لأنه أصلًا، وشيرج بسمسم، الشيرج هو زيت السمسم.

وجبن بلبن لأن الجبن يؤخذ من اللبن ويجعل فيه أنفحة فيتغير حاله، وخبز بعجين كذلك، وزلابية بقمح، يعني الزلابية مثل الهريسة، نسميها هريسة، أو غير ذلك من الأشياء التي تجعل من الأكلات المتعلقة بالقمح.

ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو دينار ودرهم بدينار .....

الحب المشتد في سنبله، إذا اشتد الحب في السنبل يجوز بيعه، أما قبل ذلك فلا يجوز إلا مع أصله، كما سيأتي معنا بعد الصلاة.

البيع المشتد يجوز بيعه بكل شيء إلا أن يكون بجنسه، لماذا؟ لأن الحب قبل فصله من سنبله، وقبل جعله بالبيدر ما زال فيه بعض الرطوبة والنداوة، وعند فصله قد يتطاير بعض النخالة التي تكون فيه حينذاك فيختلف وزنه.

ولذلك فإن وزنه حينئذ إنما يكون من باب الخرص، والخرص غير مقبول، إلا في العرايا وسيشير لها المصنف إن شاء الله، قال: ويصح بغير جنسه مطلقًا.

قال: «**ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو دينار ودرهم بدينار**».

هذه المسألة هي المسألة المشهورة عند الفقهاء، والتي لها تطبيقات كثيرة جدًا وتسمى مسألة مُد عجوة ودرهم بدرهم، أو بدرهمين، سواء بدرهم أو بدرهمين، ما صورة هذه المسألة؟

قالوا: أن يبيع مالاً ربويا بجنسه، كلاهما من جنس واحد، وأن يكون مع أحدهما ما ليس من جنسه، مثل أن يبيع مد تمر عجوة بمد تمر عجوة، ويجعل في الثمن درهمًا زائدًا عليه، يقول هذا لا يجوز، لما ثبت عن النبي ﷺ في حديث فضالة بن عبيد الذي ذكرته لكم قبل ذلك، أن النبي ﷺ أتي بقلادة من ذهب وفيها خرز، فأمر النبي ﷺ بأن يفصل الذهب فيباع وحده.

والنهي عن بيع مد العجوة الدرهم بمثلها، إنما هو من باب سد الذرائع، لكي لا يكون ذريعة للمرء ليتحايل على الربا لأجل ذلك، صورة ذلك: بعض الناس قد يتحايل على الربا فيقول: أعطني ألف ريال وسأردها لك السنة القادمة ألفًا وخمسمائة.

ولكن يقول: أعطني ألفًا ومعها قلم، وسأردها لك السنة القادمة ألفًا وخمسمائة، هو جعل في الحقيقة هذا القلم الذي بنصف ريال جعله علة، لكي يقول هذه الخمسمائة في مقابل هذا القلم، فهو من باب الحيلة.

مع أن فقهاءنا من أوسع الناس في باب تفريق الصفقة، لكن في هذه الصورة لما كانت حيلة على المحرم منعنا منها، ولذلك فإن فقهاء الحديث عندهم مسلكان مهمان في المعاملات وهما مسلك تفريق الصفقة لتصحيح العقود، وتحريم الحيل، وهم من أوسع الناس في تحريم الحيل، لأن الحيل في المعاملات لا شك أنه مشابهة اليهود.

انظر معي، هنا جملة ذكرها المصنف وهذه دائمًا ترد علينا وتعرف، يقول الشيخ: **«ويصح أن يقول رجل لآخر أعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالآخر فلوسًا»**، يعني يأتي رجل لآخر ويقول له:، سأعطيكم مثال ثم أعطيكم مثال الذي يقع عندنا كثيرًا.

يأتي رجل لآخر ويقول خذ هذا جرام الذهب، لصاحب المحل، ويقول أعطني بنصفه جرامات فضة، والنصف الثاني ردها لي ذهب، يعني أعطني نصف جرام ذهب والنصف الثاني فضة، هذا يجوز من باب تفريق الصفقة، فيكون النصف مقابل النصف، والثاني من باب المعاوضة.

لماذا قلنا بتفريق الصفقة هنا؟ لأن نص على الصراحة فقال بنصفه، فحدد أن هذا لأجل ذاك، وهذا لأجل هذا، فجعل النصف لأجل الصرف والنصف الثاني معاوضة، لأن الفلوس عندهم، قلنا أنها عروض، ليس لها قيمة، كأنه اشترى نحاسًا، كأنه اشترى أي بضاعة، فالفلوس في كتب الفقهاء المتقدمين يراد بها غير الفلوس التي في مصطلحنا الحالي.

عندنا هنا مسألة تعرض لنا كثيرًا في المحلات، بعض الناس يدخل على صاحب المحل، ويقول له خذ هذه المائة فأعطني بدلًا منها عشرات، فيقول له صاحب المحل: خذ هذه عشر، عشرة، عشرة، فيعطيه كم؟ يعطيه عشر عشرات، هذا من باب الصرف، يجوز بشرطين: التماثل والتقابض، انتهينا من الصورة الأولى.

.....

الصورة الثانية: يأتي رجل لصاحب المحل فيقول: خذ هذه مائة أعطني بخمسين البضاعة الفلانية ورد لي خمسين، يجوز ذلك أم لا يجوز؟ يجوز، لأن الخمسين الأولى هي من باب التصارف، سأعطيكم الصورة الثالثة والرابعة، الخمسون الأولى من باب التصارف، والخمسون الأخرى من باب بيع، اشتريت منك كأسًا، بخمسين رد لي خمسين فكة، والخمسين الأولى أو الثانية أشتري بها بضاعة، واضحة.

أنظر الصورة الثالثة: تذهب لصاحب المحل، فتقول أريد أن أشتري منك هذه البضاعة فيقول بخمسين، فتقول ما معي إلا مائة، فيقول ما عندي فكة، فتعطيه مائة وتقول سآتيك غدًا لآخذ الباقي.

الخمسين الأولى اشتريت بها بضاعة، يجوز، الخمسين الثانية سميناها ماذا؟ سميناها صرف، هل يجوز أنني أخرج ولا آخذ الباقي؟ لماذا؟ يقولون ربا نسيئة، القول الذي قلته قال به بعض أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: يجوز بشرط، وهو أن تقول الباقي دين سآتيك غدًا آخذه، وهذا اختيار الموفق.

وقال بعض أهل العلم وهو الصحيح، يجوز مطلقًا، لأن أغلب الناس لا يعرف الفرق بين الصرف وبين القرض، والعبرة بمقاصد المكلفين، وهذا المكلف، البائع عندما قال له خذ الخمسين سآتيك غدًا لم يقصد الصرف، لأنه سيرد له نفس الجنس، ونفس الجودة ونفس الصنف.

لكن لو قلت له هذه مائة فقال: سأعطيك بها بضاعة بخمسين، والخمسين الأخرى لن أرد لك بها ريالات، إنما سأعطيك بها جنيهات، نقول: لا يجوز أن تتفرقا إلا بعد التقابض، لأنه صرف صحيح.

إذًا الفرع عندنا أربع صور، صورتان مجمع على جوازهما، وصورتان فيهما خلاف وذكرت لكم، ثلاث صور، باقي الصورة الرابعة، ذكرت لكم ثلاث صور الآن.

ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلا وزنا لا عدا بشرط القبض قبل التفرق وأن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه .....

الصورة الرابعة: قد تذهب لصاحب المحل، وتقول لصاحب المحل: خذ هذا المبلغ مائة، أعطني فكة خمسين ريال، فيعطيك خمسين ريال، ريال، ريال، لأن الريالات أصبحت من الحديد لأجل الحادث -- ((@ كلمة غير مفهومة- ٠١:٢٨:٥٧)) – فتريد فكة ريالات، فقلت له أعطني ريالات قال معي فكة خمسين وخمسين فيما بعد، الخمسين الأولى أخذت بها ماذا؟ صرف، والخمسين الثانية إن قلت كما قال بعض أهل العلم أنها صرف فلا يجوز، ولكن الصحيح أنها تعتبر دينًا فلا يجوز، إذًا عندنا أربع صور.

الحالة الأولى: أن تشتري ببعضها ثمنًا، والبعض يبقى في الذمة، والصور الأربعة ذكرناها قبل قليل.

ثم قال الشيخ: «**ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة، متماثلًا، وزنًا لا عدا، بشرط القبض قبل التفرق، وأن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه**»، **هذه فيها مسألتان:**

المسألة الأولى: الشخص إذا كان عنده ذهب، وأراد أن يصرف بذهب آخر، يعني ذهب، ويأخذ بدله ذهبًا آخر، كأن يكون عنده التبر سبائك، وكان في الزمان الأولى يريد بها دنانير ، أو عنده سبائك الآن أو دنانير، نسميه الجنيه الذهب، بعض الناس يسميه الجنيه الذهب، كثير من الناس يشتري الجنيه الذهب ويضعه عند في البيت، يشتري الجنيه الذهب أو السبائك ويريد أن يشتري بها حليًا.

فنقول: هنا يجوز الصرف متماثلًا وزنًا، العبرة بالتماثل والوزن لا بالعدد، عندنا في التماثل بالوزن مسألة مهمة جدا يغفل عنها كثير من الناس، لماذا قال لا عددًا؟ قبل أن أبين هذه المسألة.

قديمًا دنانير الذهب ودراهم الفضة ليست متساوية، فبعضها يكون وزنها أكثر من بعض، حتى جاء عبد الملك بن مروان فسك الدرهم الإسلامي والدينار الإسلامي.

.....

طبعًا الدينار من عهد الرسول ﷺ وزنه واحد، فسك الدرهم الإسلامين، الدينار الإسلامي يعادل أربع جرامات وربع، والدرهم الإسلامي يعادل جرامان وخمسة وتسعين بالمائة من الجرام، سكه عبد الملك بن مروان، وسمي الدرهم الإسلامي لأسباب كثيرة جدا منها: قيل أنه الذي كان في عهد النبي وقيل لأنه هو الذي وُحد بعد ذلك، إلى الآن فهو يسمى الدرهم الإسلامي وعليه الأحكام.

قد يكون هناك درهم أكثر من درهم، فلا يجوز أن تبيع درهم وزنه ثلاث جرامات بدرهم وزنه جرامين ونصف، هذا الذي قصده المصنف، إذًا الذهب بالذهب لا يباع بالعدد درهم بدرهم، وإنما كم وزن الدرهم بوزن الدرهم، فلا بد للصراف في الزمان القديم أن يجعل عنده ميزان، فيزن الذهب الذي باعه والذهب الذي اشتراه لا بالعدد، هذا واحد.

في وقتنا هذا الذهب له أكثر من مقياس، فيسمى أحيانًا أربعة وعشرين قيراط، وأحيانًا واحد وعشرين قيراط، وأحيانًا ثماني عشر قيراط، وأحيانًا ستة عشر قيراط، أليس كذلك؟ يوجد اثنى عشر حتى.

سؤال: الذهب يباع بماذا؟ بالوزن، هل يجوز بيع خمس جرامات من ذهب وزنه ثمانية عشر قيراط بخمس جرامات ذهب وزنه واحد وعشرين قيراط أو أربعة وعشرين قيراط؟ لا يجوز، العبرة بوزنه.

فتضرب الجرامات بالقيراط، كم صفاء، القيراط معناه الصفاء، فصفاؤه يكون أربع وعشرين وهذا واحد وعشرين وهذا ثماني عشر وهذا ستة عشر.

فالتماثل هنا لا يكون بينهما، لأن أحدهم خلط به ما ليس في الثاني، لكن أبو أربع وعشرين بأبو أربعة وعشرين، أو واحد وعشرين بواحد وعشرين، ثماني عشر بثماني عشر تبيعها بنفس الوزن، وهذا معنى كلام المصنف: متماثلًا وزنًا لا عدا، فالعبرة بالوزن، ووزن الذهب لا ما خلط به.

.....

قبل: بشرط القبض قبل التفرق، أي في مجلس التعاقد، ومر معنا في خيار المجلس ما المراد بمجلس التعاقد، إذا كان محلًا: فألا يخرج أحد المتعاقدين من هذا المحل أو الغرفة وإن كان مكانًا مفتوحًا فألا يتفرقا بحيث لا يرى أحدهما الآخر.

قال: وأن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر اليوم، هذه مسألة نختم بها درسنا الآن ونكمل إن شاء الله بعد الصلاة.

الشخص إذا كان في ذمته لآخر شيء من الأموال الربوية الثمنية، يعني شخص يطلب من الآخر خمسين جرامًا من الذهب، أو خمسين جراما من الفضة، أو مائة ريال، أو ألف ريال أو نحو ذلك، في ذمته من باب الدين.

إذا جاء الوفاء يجوز في وقت الوفاء أن يعطيه جنسًا آخر ربويًا، في ذمتي، أنت أقرضتني خمس كيلو ذهب، وقت السداد اتفقت أنا وأنت، لازم برضا الطرفين، إن لم يرضى أحد الطرفين يجب أن ترد ذهبًا.

برضا الطرفين يجوز أن أعطيك بدلًا منها فضة، يجوز أن أعطيك بدلًا منها ريالات، لكن بشرط: رضا الطرفين واحد، الشرط الثاني: ألا نتفرق إلا وقد تقابضنا، لأن هذا يسمى صرف.

ما الدليل؟ ثم سأذكر لكم قيد عند المصنف، الدليل عليه: ما ثبت عن ابن عمر موقوفًا ومرفوعًا والموقوف أصح أنه قال: إذا باع المرء بالدنانير، واقتضى، أي أخذ الدراهم جاز إذا كان بسعر يومها والعكس.

في ذمته بالدراهم، فردها بالدنانير يجوز وبالعكس يجوز، ركزوا معي، يقول الشيخ: وأن يعوض أحد النقدين عن الآخر، يعني ذهب في الذمة أو ريالات في الذمة فتريد أن تأخذها بسعر آخر.

قال: صح بسعر يومه، ليس المراد بسعر يومه أي سعر السوق، وإنما المراد بسعر اليوم ما اتفقا عليه، إلا أن يكون ما في ذمته معجوزًا عنه فيسار إلى سعر السوق.

.....

ما معنى هذا الكلام؟ سأضرب لكم مثال بالذهب والفضة ثم أضرب لكم مثالًا بالريالات والدولارات والجنيهات.

رجل في ذمته لآخر كيلو ذهب، خلينا نقول جرام ذهب، لما جاء قال: أنا أطلبك جرام ذهب، جاء السداد، يا أخي أعطني جرام ذهب، قلت: ما عندي ذهب، عندي فضة، قبلت، الشرط الأول وجد، قبلت.

كم سعر جرام الذهب من الفضة الآن؟ لنفرض مثلًا أن جرام الذهب يعادل اثني عشر جرام فضة، أو عشرة جرامات فضة، هذا سعر السوق، قلت لي: يا فلان، بدل من أعطيك عشرة سأعطيك تسعة، أو أنا قلت: بدل أن تعطيني عشرة أعطني أحد عشر.

نقول: يجوز على ما اتفقا عليه، وإن لم يكن سعر السوق، فليس لازمًا سعر السوق، إذًا سعر اليوم: أي السعر الذي اتفقا عليه في مجلس التعاقد، إذًا قول المصنف بسعر يومها، أي بالسعر الذي اتفقا عليه في وقت التصارف الأخير.

ما مفهومه؟ عندما أقرضتك قبل سنة جرام ذهب، وقلت لك سددها لي بعد سنة عشرين جرام فضة، يجوز أو لا يجوز؟ لا يجوز، لأن السعر ليس محددًا وقت التصارف، وإنما محدد قبل ذلك، هذا لا يجوز.

إذًا: فقوله بسعر يومها، أي بالسعر الذي اتفقا عليه المتصارفان في وقت التقابض، ليس بسعر السوق، وقد أجمع على ذلك أهل العلم كما قال ابن المنذر، إذًا فقوله إذا كان بسعرها في قوله في حديث ابن عباس وهنا فالمقصود بالسعر الذي اتفقا عليه، مفهومه خلاف السعر المتقدم.

متى نرجع لسعر السوق؟ إذا تعذر التسليم، مثال ذلك: رجل سدد لي الذهب، قال لا يوجد في البلد ذهبًا مثلًا، فحينئذ نقول: يسدد بقيمة الذهب من الفضة، بسعر السوق لأن كليهما عاجز عنه.

.....

عندي هنا مسألة للفائدة: من كان يطلب آخر عملة ما، ولنقل دنانير، دولارات، أقرضتك دولارات، أقرضتك مائة دولار، وسلمتني إياها هنا في مكة، أقرضتك في مكان ما، فقلت لك لا أريد دولار، أريد بالريال لكي أشتري وأبيع، سعر السوق هنا بكم الدولار؟ بثلاثة ريالات وخمسة وسبعين، يعني تصبح ثلاثمائة وخمسة وسبعين تقريبًا، يمكن الصرافين ينقصون أو يزيدون قليلًا.

هل يجوز لي أقول بدل من أن تعطيني ثلاثمائة وخمسة وسبعين ريال أعطني ثلاثة مائة فقط؟ يجوز أو ما يجوز؟ بشرط: التقابض قبل التفرق، لو قلت أعطني ثلاثمائة وتفرقنا، ولم نتقابض فلا يلزمك أن تعطيني ثلاثمائة، يبقى في ذمتك مائة الدولار.، هذه المسألة واحد.

أحيانًا تكون في ذمتك عملة ألغيت، قد تكون بعد الحروب تلغى العملة، أو يوجد تضخم كبير، التضخم طبيعي، كل عملات الدنيا تتضخم، ما في عملة في الدنيا سنويًا، علماء الاقتصاد يقولون: من اثنين إلى خمسة بالمائة تتضخم كل عملة.

ويقولون التضخم بنسبة خمسة في المائة، هذا طبيعي جدا جدا، لكن وجد تضخم كبير جدا جدا جدا، وكنت قد أقرضتك بالسعر الماضي، فأردت السداد الآن وقد وجد التضخم الكبير جدا، فهل تسددني بهذا السعر بالعملة التي تضخمت أم لا؟

صدر قرار من مجمع الفقه الدولي من علماء العالم الإسلامية جميعًا أنه إذا تضخمت قيمة العملة تضخمًا كبيرًا، أو ألغي التعامل بها، فإنه يسار إلى قيمتها وقت التعاقد من الذهب أو الفضة، فقبل لما أقرضتك قبل كذا سنة، مثلًا خلينا نقول بالعملة اليونانية مثلًا، التي انهارت الآن.

بكم سنة كانت العملة مرتفعة ثم انهارت، كم كانت تعادل من الذهب والفضة تسددها لي بقيمة الذهب والفضة.

بذلك نكون أنهينا هذا الدرس، أسأل الله ﷻ للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد.

الأسئلة .....

هنا بعض الأسئلة؟

سائل يقول: إذا قيل أن الريالات جنس والدولارات جنس فيكونان جنسين تحت علة واحدة، فلا بد أن يكون يدًا بيد؟

الشيخ: نعم، من صارف آخر فلا بد أن يصارفه يدًا بيد، إذا أعطيت شخص ريالات على أن يعطيك دولارات فيجب أن يكون يدًا بيد، عندنا هنا مسألة مهمة جدا، ليس معنى قولنا يدا بيد في التقابض أنك تستلمه بيدك، ليس لازمًا، إذ الفقهاء يقولون هناك ما يسمى بالتقابض الحكمي، وخاصة في زمننا هذا توسع في التقابض الحكمي في النقد، في الأوراق النقدية.

أضرب لك أمثلة للقبض الحكمي السابق، ثم أذكر أمثلة للقبض الحكمي عندنا، وأذكر دائمًا سأذكر أمثلة في القبض الحكمي في ما يتعلق بالثمان دون السلع.

ذكرت لك قبل قليل أن الذي في ذمته دين، ويريد أن يعطي الآخر جنسًا آخر بدلًا منه أنه يسمى صرفًا، أنا أقرضت محمود جرام ذهب وسيردها لي عشرة جرامات فضة الآن، اتفقنا الآن أن يرد لي، هل أعطيته الآن جرام ذهب وردها لي عشرة جرامات فضة؟ لا، لكنها في ذمته فيكون بمثابة استلامه وقبضه الحكمي للذهب. إذًا الدين بمثابة المقبوض حكمًا، هذا المثال القديم.

من الأمثلة الجديدة: العلماء المعاصرون يقولون: الشيكات، كلها حكمها حكم القبض، لأن الشيك شيك، سواء كان مصدقًا أو غير مصدق، يصنفه القانونيون أنه أداء وفاء وليست أداة ائتمان، فحكمه حكم الأوراق المالية تمامًا.

فإذا أعطيت شخصا مبلغًا وأعطاك بدلًا منه شيك، فكأنكما قد تقابضتما، وإن كنت لم تصرف الشيك إلا بعد يومين، بعد شهر أو شهرين، هذا قبض، هذا تقابض حكمي، صورة.

.....

صورة ثانية من التقابض الحكمي قالوا: سندات التحويل، وصدر فيها قرار من المجمع الفقهي كذلك، سندات التحويل قالوا بمثابة القبض الحكمي، كيف؟

قد تذهب أحيانًا لمحل التحويل، تقول أريد أن تحول لي مثلًا إلى بلدتي مبلغ كذا، فيضرب بالآلة فيقول تعادل كذا وكذا، أريد أن أحول دينار كويتي وأنا سعودي مثلًا، فيضرب الدينا بثلاثة عشر ريال، فيقول تعادل كذا، فأقول خذ الريال السعودي فيقول حولت الآن دنانير كويتية.

أين القبض؟ ما في قبض لكن أعطاني سند، هذا السند الذي هو التحويل مع تغيير الثمن بمثابة القبض الحكمي، فهو قبض حكمي.

من صور القبض الحكمي: التعامل الإلكتروني الآن، الآن أغلب تعامل الناس إلكتروني، عن طريق الشراء، عن طريق التعاملات، التحويل عن طريق أجهزة الصراف ATM مثلًا، البطاقات الائتمانية هذه، كلها لم تستلم نقدًا، وإنما ضغطت زر عن طريق النت تضغط رزًا فيتحول ملايين الملايين وأنت لم تلمس ريال، بل لم ترى ريال، ولم تعرف شكله، هذا يسمى قبضًا حكميًا لأنه هذا من باب التعامل الإلكتروني.

ولذلك بعض الناس قد يذهب إلى محل الذهب ويشتري ذهبًا، ثم يخرج بطاقة الصراف ويسحب، فنقول أن هذا بمثابة القبض الحكمي، كذلك بطاقة الائتمان وإن تأخر إيداعها قليلًا فهو بمثابة القبض الحكمي، لأن هذه أداة وفاء، فيكون قد ثبت عند ذلك.

إذًا أريدك أن تعلم أن القبض موجود، الحكم ثابت لا يتغير، المتغير هو الصفة، فرق بين الحكم وبين الصفة، الصفة هي المتغيرة بتغير الزمان، الحكم في التقابض ثابت، لأن النبي ﷺ نص عليه إذا كان يدًا بيد، فانتبه لهذه المسألة.

سائل يقول: ذكرت في القواعد الثانية أنه إذا اتحد الجنس واتحدت العلة، فإنه لا يجوز ربا الفضل ولا ربا النسيئة ولا الجمع، ما هو الجمع؟

.....

الشيخ: أنا ما تكلمت عن الجمع بين ربا الفضل والنسيئة، وهو الذي يسمى بربا الديون، وهو أخطر أنواع الربا، لعلي أجعل إن شاء الله الحديث عليه في أول الدرس القادم بعد صلاة المغرب.

سائل يقول: شخص ذهب إلى محل ذهب، وأعطاهم ذهبًا قديمًا ووزنه مائة جرام، وباعه بمائة ريال مثلًا، ثم اشترى مائة جرام ذهب، لكن موديل جديد بمائتي ريال، هل هذا الصنيع صحيح أم لا؟

الشيخ: نقول: نعم، هذا هو الصحيح، فإن النبي ﷺ لما جاءه بلال بتمر سأله من أين هذا التمر؟ قال: كان عندنا تمر رديء فأردت أن أقدم للنبي ﷺ التمر الجيد، فبعت صاعين من هذا التمر الرديء بصاع من تمر جيد لمكان النبي ﷺ.

انظر الصحابة ﷺ بلال ﷺ له ولأهل بيته يأكل التمر الرديء، وإذا قدم للنبي ﷺ يقدم التمر الجيد، فيجعل النبي ﷺ له الأفضل والأكثر، وهذا من محبتهم لله ﷻ ولمحبتهم النبي ﷺ، وذلك لا ينال المرء البر حتى ينفق من أحب ما يجد، ومن أطيب ما يملك.

فقال النبي ﷺ: لَا تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا، بع التمر واشتري به بنقد ثم اشتري بعد ذلك، وهذه تسمى الحيلة الجائزة، لأن الربا، ما ذكرت ذلك، لعلي أذكرها في بداية الدرس القادم، الربا ثلاثة أنواع، ربا الجاهلية وهو الربا الذي جمع الفضل والنسأ لا يجوز التحيل عليه مطلقًا، الذي يتحايل عليه فقد أتى بأدنى حيلة ربا، فلا، حرام.

وأما ربا الفضل وحده وهو أن يكون بين جنسين من غير نسئ بينهما فإنه يجوز التحايل عليه بالصيغة التي ذكرناها قبل قليل، فبعض أهل العلم يسميه حيلة وبعضهم يقول لا، ليست حيلة ولكنها طريقة شرعية، لأن ربا الفضل ليس مقصودًا لذاته وإنما هو مقصود لغيره لأنه يفضي إلى ربا الجاهلية، سنتكلم عن ربا الجاهلية إن شاء الله في أول الدرس القادم.

.....

سائل يقول: هل يجوز مبادلة أرض ليست جيدة بأرض جيدة؟

الشيخ: نعم يجوز، لأن الأرض ليست مالًا ربويًا.

سائل يقول: رجل اقترض مالًا وهو صاحب مجوهرات، بعد مدة ذهبت وأخذت منه مجوهرات واحتسبتها من القرض؟

الشيخ: نعم يجوز، لكن بشرط أن تتفقا على قيمة المجوهرات في وقت المجلس الذي تقابضتما فيه، وألا تتفرقا إلا وقد تقابضتما.

سائل يقول: هل يجوز مبادلة أرض زراعية بنصف مساحتها سكنية؟

الشيخ: نعم يجوز وليست ربا، لأنها ليست من الأموال الربوية

سائل يقول: يقوم بعض الناس برهن أرض زراعية نظير مبلغ معين، والذي يقوم بدفع الفلوس يزرع الأرض ويستفيد منها.

الشيخ: هذه المسألة سنتكلم عنها إن شاء الله غدًا في مسألة: لا يغلق الرهن من صاحبه.

سائل يقول: هل يجوز الانتفاع بالأرض بالزراعة؟

الشيخ: الأصل أنه لا يجوز، لصاحب الدين أن ينتفع بالرهن إلا في صور مستثناة لأجل الضرع والدر كما سيأتي.

سائل يقول: هل الموالاة بين أشواط الطواف شرط أم لا؟

الشيخ: المراد بالطواف أي بين الصفا والمروة، العلماء يقولون: الموالاة شرط بين أجزاء الشوط الواحد، بين الصفا والمروة، فلا ينقطع بين الشوط الواحد بشيء ليس من جنس الطواف، الصلاة لا يقطعها، الذكر أو الشيء اليسير كشرب الماء، والراحة القليلة، لكن الراحة الطويلة والنوم يقطع الشوط الواحد.

.....

وأما بين الشوط والشوط الآخر فلا يلزم الموالاة، والدليل على ذلك أن سودة بنت عبد الله بن عمر رضي الله عنها وعن أبيها وعن جدها رضي الله عنها وكانت امرأة سمينة كانت إذا طافت بالبيت سبعًا سعت بين الصفا والمروة كل يوم شوط، لأنها كانت سمينة، فيحكم عليها أنها تسعى كثيرا، فتسعى في كل يوم شوط رضي الله عنها، وكان ذلك بمحضر أبيها والصحابة، فكان ذلك يدل على ظهور ذلك فدل على أنه ليس بشرط.

إذًا السعي بين أشواط الصفا والمروة ليس شرط، لكن الترتيب شرط، الترتيب شرط كيف؟ يأتي اليوم واحد يطوف يسعى بين الصفا والمروة، بكرة يسعى بين الصفا والمروة، نقول: غلط، يجب الصفا للمروة والثاني يكون من المروة إلى الصفا والثالث يكون من الصفا للمروة وهكذا.

واحد أخطأ

سائل يقول: أخطأت، فبدأت بالمروة وانتهيت بالمروة.

الشيخ: يكون ستة، فلما علمت زدت واحدًا فانتهيت بالصفا، يكون سبعة، يجزئه أليس كذلك؟ لا، لأنها ليست مرتبة، في حقيقتها هي ستة، لأن الأول غير صحيح، الأول يجب أن يبدأ من الصفا.

سائل يقول: إذا أقرضت رجلًا مائة من عشر سنوات أو عشرين سنة، وأراد أن يردها لي الآن بعد تغيرها تغيرًا كثيرًا فكيف يردها؟

الشيخ: إذا أقر لك بالتغير له حكم وإذا لم يقر لك بالتغير يقول لا لم تتغير فلها حكم آخر، فإن لم يقر لك بالتغير فارفعها للقاضي، فالقاضي هو الذي يقدر، لأن القاضي وظيفته فصل الخصومات.

لكن إن تغير تغيرًا كبيرًا لطول الزمن، عشرين سنة كثيرة، أو للتضخم أو لفساد العملة، فإن العلماء يقولون، وصدر فيها قرار من مجمع الفقه الدولي، فإنها تقدر بالذهب أو الفضة، قالوا: والذهب يقدر بها أولى لأنه هو الغالب في تقديرات الناس.

.....

أما الفضة فإن تعامل الناس بها أقل، لكن لو اتفقتا على الذهب أو الفضة جاز، وإن اختلفتا فالقرار الذي صدر فإنه يقدر بالذهب، غيرها من السلع لا يقدر، خاص بالذهب والفضة لأنها تقدر بها السلع الأخرى.

سائل يقول: من حضر التكبيرة الثالثة من صلاة الجنازة فكيف يقضي؟

الشيخ: من دخل في الصلاة، فإنه يفعل ما يفعله الإمام، يأتي بالدعاء إذا دخل معه في الدعاء يدخل معه يدعو، وأهم أفعال .....